

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [168] (1549) 3 - وقال عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم. باب 2 (1550) 1 - قال الصادق: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. (1551) 2 - وقال عليه السلام: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا. (1552) 3 - وقال عليه السلام: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد _____ 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 10: 537 / 10 (14060)، والقديم، 7: 399 / 10. نقله عن التهذيب: 4: 288 / 875. الباب 2 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب 3 (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلا كان المعتكف، أو امرأة). الجديد، 10: 539 / 6 (14067)، والقديم، 7: 401 / 6. نقله عن التهذيب: 4: 290 / 881، والاستبصار، 2: 127 / 414. في الوسائل: لا يكون اعتكاف... 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 10: 540 / 7 (14068)، والقديم، 7: 401 / 7. نقله عن الكافي، 4: 176 / 3. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 10: 541 / 10 (1401)، والقديم، 7: 402 / 10. نقله عن الكافي: 4: 176 / 2، وأشار إليه عن الفقيه، 2: 185 / 2091، الباب 60، باب الاعتكاف، الحديث 6، وإلى مثله عن التهذيب، 4: 290 / 884، والاستبصار، 2: 126 / 411. في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ... ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. _____